

فتوى تأجيل الحج والعمرة في ظل تفشى بعض الأوبئة :

من المعلوم أن الحج عبادة قد فرضها الله تعالى على المسلمين بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ

حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران : ٩٧) ، وهو يمثل أحد أركان الإسلام

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الصحيح بنى الإسلام على خمس (..... وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا)

فمتى تحققت الشروط الواجبة في الحج والتي هي الإسلام والبلوغ وملك الزاد والراحلة وأمن الطريق وجب الحج . وفى الوقت ذاته فان الإنسان مطالب بالحفاظ على نفسه وذلك لأن حفظ النفس الانسانية من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية بل إن حفظ هذه النفس المسلمة مقدم على ما عداه من المقاصد الشرعية .

ويشهد على ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن الكعبة (ما أعظمك وما أطيب ريحك ولكن دم المسلم أعظم حرمة عند الله منك)^أ

وبالأحرى فان أي شيء إذا ترتب على فعله ما يهدد حياة الإنسان وجب التوقف عنه ومنع فعله ، أو تأجيله حفاظا على هذه النفس الإنسانية.

فإذ ثبت بما لا يدع مجالاً للشك من خلال المختصين أن الأمراض المعدية كأنفلونزا الخنازير قد وصلت إلى درجة الوباء عام بشهادة الجهات المختصة (منظمة الصحة العالمية أو الجهات المسؤولة فى كل دولة) وقرروا أن الاختلاط سوف يؤدي إلى مزيد من الانتشار بحيث يهدد حياة الناس ففي هذه الحالة يجوز بل يجب تأجيل العمرة لأنها سنة عند جمهور العلماء، وكذا الحج المتكرر، وحماية النفس فريضة .

أما الحج فإنه فريضة، ولكن فريضة تجب على التراخي طوال حياة الإنسان . ومن ثم فانه يجب تأديتها بشرط الاستطاعة، وفى الحالة الحاصلة فأن الوباء (أنفلونزا الخنازير) قد يعتبر عاماً إذا قررت السلطات المعنية أنه سيؤدى إلى انتشار العدوى وهلاك الإنسان بسبب الاختلاط أو الاحتكاك الذى يحدث أثناء ممارسة الشعائر فإنه يعتبر ضرراً، ومن المعلوم أن الضرر منهى عنه شرعاً لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار).

وكذلك فإن الحج فى حاله هذا الوباء قد يصدق عليه حاله الاحصار التى جاءت فى قوله تعالى : ﴿

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة : ١٩٦)

وعلى ذلك فإن اتخاذ هذا القرار فيما تراه لجنة الدراسات الفقهية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية وتُهب اللجنة إصدار فتوى جماعية من قبل المجامع الفقهية المتخصصة بإصدار هذه الفتاوى ويقصد بها) مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف - ومجمع الفقه الاسلامى بالمملكة العربية السعودية بعد الرجوع للسلطات المعنية .

ⁱ - الحديث رواة العقيلي ٥٧/٢ حديث رقم ٣١٣